Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

التقرير الرابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

السيد لويس مورينو أوكامبو إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة

عملاً بقرار المجلس رقم 1593 (2005)

14 كانون الأول/ديسمبر 2006

Maanweg 174, 2516 AB The Hague, The Netherlands – Maanweg 174, 2516 AB La Haye, Pays-Bas | www.icc-cpi.int
Telephone – Téléphone +31(0)70 515 85 15 / Facsimile – Télécopie +31(0)70 515 87 77

التقرير الرابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
السيد لويس مورينو أوكامبو
إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593 (2005)

المقدمة

يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة (المجلس) 1593 (2005). ويكمل هذا القرار التنوير الذي قُدِّم إلى المجلس بشأن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ قرار المجلس 1593 (2005) منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس في 14 حزيران/يونيو 2006.

يقوم مكتب المدعي العام (المكتب) بالتحقيق في الأدلّة الكافية وبتجميعها لتحديد من يتحمل أكبر قدر من المسؤولية في بعض أبشع الجرائم المرتكبة في دارفور. وتمنح الأدلّة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الأشخاص الذين تمّ تحديد هويتهم قد ارتكبوا جرائم ضد البشرية وجرائم حرب، بما في ذلك جرائم الاضطهاد والتعذيب، والقتل والاغتصاب. وقد وقعت هذه الأحداث الإجرامية في فترة ارتُكِبت فيها أخطر الجرائم. أثناء تقييم مقبولية القضية، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2006، طلب المكتب من الحكومة السودانية أن تبعث ما استجدّ في القوانين الوطنية. وأثناء إعداد هذا التقرير لم يرد أي جواب رسمي من الحكومة، مع أن هنالك ما يشير إلى حدوث تطورات، بما في ذلك إلقاء القبض على 14 شخصا متهما بانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. ولا يبدو أن هذه التطورات ستجعل القضية غير مقبولة، لذا يسعى المكتب إلى وضع ملف الدعوى في صيغته النهائية وتقديمه إلى القضاة بحلول شهر شباط/فبراير 2007. وفي الوقت ذاته، سيلتمس المكتب السفر إلى السودان في شهر كانون الثاني/يناير 2007 لجمع المزيد من المعلومات بشأن هذه التطورات.

بمواصلة التحقيق في الإجراءات الوطنية ذات الصلة وتقييمها، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بواجبها عملا بنظام روما الأساسي، وبمهمتها المنصوص عليها في القرار 1593 (2005).

تجري هذه التطورات في سياق يسوده العنف وعدم الاستقرار. وقد امتدّ عدم الأمن هذا إلى تشاد وإلى جمهورية أفريقيا الوسطى، مما أدى إلى ادعاءات بارتكاب جرائم داخل تلك الدول، وفي بعض الحالات ضد أشخاص أو فئات نزحوا من دارفور بسبب العنف. في 1 تشرين الثاني/نوفمبر انضمت حكومة تشاد إلى نظام روما الأساسي، وسيدخل نظام روما بالتالي حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2007. وتعد جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا دولة طرفا في المحكمة. لذا فإن المكتب يتابع عن كثب أعمال العنف المتزايدة في تشاد،

والتقارير التي تفيد بانتشار العنف إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك إمكانية ارتباط الوضع مع الحالة في دارفور.

تعدّ إعادة الأمن إلى دارفور مسؤولية كل من الحكومة السودانية ومجلس الأمن، بعملهما مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات ذات الصلة. وستساهم إقامة العدل بشأن الجرائم المرتبطة في الماضي والحاضر في تعزيز الأمن، وإرسال تحذير مهم إلى الأشخاص الذين، من دون ذلك، قد يتمادون في اللجوء إلى العنف وارتكاب الجرائم لتحقيق أهدافهم.

يظل من الأساسي بذل جهود متّسقة، وجماعية ومنسقة من طرف الحكومة السودانية والمجتمع الإقليمي والدولي، لمنع ارتكاب المزيد من الجرائم، للتغلب على جو الإفلات من العقاب السائد في دارفور.

إجراء عمليات التحقيق

أكدت الأدلة التي جمعها المكتب وحللها الطبيعة المعقدة التي يكتسيها الصراع في دارفور: ومن ثم فإن التحديات التي تواجه عملية تحديد هوية الأفراد الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم تعد تحديات هامة. ويجري أيضا التحقيق في مواصلة ارتكاب الجرائم من طرف مجموعات مختلفة وفصائل تنتقل داخل تلك المجموعات، وتحليلها. وتعزز هذه الوقائع ضرورة التحقيق في سلسلة من القضايا وليس في قضية واحدة تتناول الحالة في دارفور برمتها.

في 24 تموز/يوليو أصدرت الدائرة التمهيدية مقررا تدعو فيه السيد أنتونيو كسييس، رئيس اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور، والسيدة لويز اربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان إلى تقديم الملاحظات بشأن حماية الضحايا. وسُجلت الملاحظات في 25 آب/أغسطس 2006 وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006، ورد المكتب بخطابات مسجلة لدى المحكمة في 11 أيلول/سبتمبر 2006 ثم في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2006.

كانت مسألة حماية الضحايا والشهود و ما تزال تمثل الشاغل الأساسي للمكتب في إجراء عمليات التحقيق المتعلقة بدارفور، وغير ذلك من الحالات التي يقوم المكتب بالتحقيق فيها. إنه واجب تشريعي صريح يُفرض على المكتب وعلى المحكمة ويتطلب إيجاد إطار أمني للاستجابة للطوارئ التي تهدد الضحايا والشهود. وانعدام هذا الإطار، إضافة إلى عمليات العنف الجارية في دارفور، هو السبب الذي جعل المكتب يجري عمليات التحقيق خارج دارفور، وبالتالي يتجنب تعريض الضحايا لمخاطر إضافية. ورغم ذلك، فقد أحرز المكتب تقدما كبيرا في إجراء التحقيق في القضية الأولى.

لقد جمع المكتب أدلة من مجموعة واسعة من المصادر، وهو يحقق في وقائع التجريم ووقائع التبرئة على قدم المساواة، وبصورة كاملة، ومستقلة ونزيهة. وتتضمن هذه المصادر بيانات أدلى بها الضحايا ومسؤولون في الحكومة السودانية؛ ووثائق قدمتها الحكومة السودانية تلبية لطلب المكتب؛ وآلاف الوثائق التي جمعتها اللجنة الدولية للتحقيق والمعلومات التي قدمتها هذه اللجنة نفسها، وكذلك مواد قدمتها الدول ومنظمات من قبيل الأمم المتحدة. ومن أولويات المكتب أيضا مسألة الوصول إلى الضحايا. فمنذ بدء التحقيق، قام فريق دارفور بما يزيد على 70 مهمة في 17 بلدا، واستقصاء أوضاع مئات الشهود المحتملين، وإجراء أكثر من 100 مقابلة رسمية مع الشهود، كانت معظمها مع ضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور والتي يجري التحقيق فيها حاليا.

الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة

لقد ركزت التقارير السابقة المقدمة للمجلس على النطاق الواسع للجرائم المدعى ارتكابها في دارفور. ولا يمكن للمكتب التحقيق في مئات الأحداث الإجرامية التي يُدعى ارتكابها ومقاضاة جميع المجرمين المزعومين. لذا، يركز التحقيق على أخطر الأحداث وعلى الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية في هذه الأحداث.

ورغم البيانات والتقارير التوضيحية العديدة التي أصدرها المكتب، ما يزال هناك غموض كبير حول قائمة الأسماء التي قدمتها اللجنة الدولية للتحقيق، والأشخاص الذين تمّ تحديد هويتهم من طرف لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1591 (2005). ينبغي التوضيح مجددا أن هذه المنظمات تتمتع بولايات منفصلة تماما عن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وأن الأشخاص الذين تم تحديد هويتهم من طرف هذه المنظمات لا تقيد اختيار المكتب للمشتبه فيهم. إن المكتب يجري عمليات التحقيق بصورة مستقلة ويحدد هوية من يتحملون المسؤولية الجنائية وفقاً لنظام روما الأساسي وللأدلة التي تم تجميعها.

لقد اختار المكتب بعضاً من أخطر الأحداث الجنائية المزعومة في دارفور لتخضع للتحقيق الكامل، وركز منذ شهر حزيران/يونيو 2006 ، على تجميع الأدلة المتعلقة بسلسلة من الأحداث التي وقعت في 2003 و2004، خلال فترة محددة وفي مكان سُجّل فيه أكبر عدد من الجرائم. واستناداً إلى تقييم دقيق وكامل لمصادر جميع الأدلة التي جُمعت، تمكن المكتب من تحديد بعض أخطر الأحداث الجنائية، والبعض ممّن يمكن الاعتبار بأنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية. وتبرهن الأدلة على ارتكاب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بما في ذلك: الجرائم ضد البشرية (من قبيل الاضطهاد، وجريمة القتل عمداً والقتل مع سابق الإصرار والترصد، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والأعمال غير الإنسانية، والضرب والحرمان من الحرية، والتعذيب، والحبس، والحرمان الشديد من الحرية، وتدمير الممتلكات وترحيل المدنيين

قسراً)، وجرائم الحرب (مثل القتل مع سابق الإصرار والترصد، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاغتصاب، والهجوم عمدا على المدنيين، والأعمال غير الإنسانية، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والنهب).

إضافة إلى الحالة المذكورة أعلاه، واصل المكتب تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يجري ارتكابها حاليا والتي تمسّ حياة سكان دارفور. ورغم توقيع بعض الأطراف في الصراع لاتفاق دارفور للسلام، ما تزال هنالك ادعاءات يومية بأعمال إجرامية خطيرة، قد يدخل بعضها في نطاق اختصاص المحكمة. وقد زادت حالات التوتر داخل وبين المجموعات الأطراف وغير الأطراف في اتفاق دارفور للسلام، أدّت إلى صدامات عنيفة، وخاصة في شمال دارفور، قُتل أثناءها مدنيون. ويدعى أن أنماط الجرائم التي ارتُكبت سابقا قد تكررت في الشهور الأخيرة في مختلف أنحاء دارفور، وأُبلِغ عن هجمات شنتها الميليشيات المسلحة على القرى، ودعمتها عناصر قوات الأمن السودانية. و ما يزال يُبلّغ عن عدد كبير من أعمال العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك ادعاءات بحالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على من يعيشون في مخيّمات النازحين، وهم بالتالي أضعف الفئات. وتعد هذه الجرائم في غاية الخطورة نظرا لأنها تمس السكان الذين يعانون الأمرّين بالفعل بسبب أعمال العنف التي ارتُكبت في السنوات الماضية؛ إضافة إلى هذا فإن هؤلاء المجرمين يقفون في سبيل التقدم نحو السلام والأمن في دارفور وفي الإقليم.

ما تزال البلاغات عن حالات انعدام الأمن وارتكاب الجرائم التي تتسرب عبر الحدود من دارفور إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى أيضا تشكل الشاغل الأساسي للمكتب. وتسلط التقارير الأضواء على ضرورة بذل جهود متسقة من قبل الأطراف لإعادة الأمن إلى دارفور ومعالجة حالة انعدام القانون السائدة والتي تلوّح بظلالها على الإقليم. وكما أشير إلى ذلك أعلاه، إن المكتب يجمع المعلومات بشأن هذه التطورات بفضل انضمام تشاد إلى نظام روما الأساسي، وكون جمهورية أفريقيا الوسطى تعد طرفا في المحكمة.

لقد سجل المكتب في كلٍّ من التقارير التي قدمها إلى المجلس، الهجمات التي شُنت على موظفي المساعدات الإنسانية وقوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي. ولا تختلف الفترة المشمولة بهذا التقرير عمّا سبق، فهنالك أمثلة عن هجمات مباشرة ومقصودة شنتها فصائل من الحركات التي ما تزال خارج نطاق اتفاق دارفور للسلام وغيرها من المجموعات المسلحة على أفراد حفظ السلام وموظفي المساعدات الإنسانية. وخلال فترة تموز/يوليو- أيلول/سبتمبر 2006، وردت تقارير تفيد باختطاف ما يزيد على 21 سيارة من سيارات المساعدة الإنسانية، ووضع كمائن لأكثر من 31 قافلة ونهبها مما أدى إلى قتل 6 من موظفي المساعدات الإنسانية واثنين من المراقبين العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي. وقد تسببت هذه الهجمات وغيرها من أشكال التخويف في انسحاب عدد من المنظمات من دارفور، مما زاد من ويلات أضعف الفئات وتهديد حياة الملايين من النازحين. يُمنع الهجوم على موظفي المساعدات الإنسانية بموجب القانون الدولي

الإنساني، ويُعد جريمة من جرائم الحرب تقع داخل نطاق اختصاص المحكمة. ويواصل المكتب تجميع المعلومات المتعلقة بهذه الهجمات وبالأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية في هذه الهجمات، وقد يتخذ المكتب المزيد من الإجراءات أمام المحكمة، أو يقدم المعلومات لهيئات ذات الصلة كلما اقتضى الحال.

المقبولية

في تقريره الأول إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة (حزيران/يونيو 2005) حول دارفور، أكد المكتب بشدة أن المحكمة بمثابة محكمة الملاذ الأخير، تعمل فقط في حالات حيث: (1) لا يوجد هنالك أي تحقيق أو مقاضاة للقضية المُحالة إليها. أو (2) يوجد أو كان يوجد مثل هذا التحقيق أو المقاضاة، ولكنهما أُفسدا بسبب عدم وجود الرغبة أو الإمكانية الحقيقية للقيام بذلك التحقيق أو بتلك المقاضاة.

قبل بدء التحقيق في الأول من حزيران/يونيو 2005، قام المكتب بتقصي واسع النطاق لجمع الحقائق المتصلة بالإجراءات الوطنية المتعلقة بالجرائم التي يُزعم إرتكابها في دارفور. وقد جُمعت معلومات من عدة مصادر، من ضمنها شهادات الخبراء وشهادات منظمات نشطة في دارفور. ذكرت الحكومة السودانية كذلك بأنها قد تحقق مع أولئك المسئولين عن الجرائم المزعومة في دارفور وتقاضيهم، كما ذكرت أنها وضعت نظامًا لمحاكم خاصة لتتولى هذه المهمة. في ذلك الوقت، خَلُصَ المكتب بأن كانت هنالك قضايا يمكن أن تكون مقبولة في إطار الوضع في دارفور، لأنه لم تكن هنالك إجراءات قانونية وطنية تركز على الجرائم الأكثر خُطورة وعلى الأشخاص الذين يتحملون المسئولية الكُبرى فيها.

ما أن يتم إختيار قضايا محددة في وضع ما لتحقيق شامل، إلا وقام المكتب بتقييم مقبولية تلك القضايا. منذ حزيران/يونيو 2005، أُعطي اهتمام كبير وخُصصت موارد كبيرة لمثل هذا التقييم. خلال كل من المهمات الأربعة إلى السودان، إجتمع المكتب إلى الموظفين القضائيين والقانونيين فضلاً عن ممثلي الدوائر الحكومية المعنية وذلك من أجل تلقي تنوير ومعلومات ذات صلة بتسيير الإجراءات القانونية الوطنية.

في حزيران/يونيو 2005، رفع المكتب تقريرًا إلى مجلس الأمن حول التطورات المتعلقة بالإجراءات القانونية الوطنية بشأن دارفور، لا سيما عمل المحاكم الخاصة المُشكلة لكل ولاية من ولايات دارفور، ولجنة التحقيق القضائي، واللجنة الخاصة للمحاكمات. في ذاك الوقت، كان للمكتب معلومات تفيد بأن المحاكم الخاصة قد فصلت في ست قضايا شملت أقل من 30 مشتبهًا فيهم. وكان من ضمن هؤلاء

المشتبه فيهم 18 عسكريًا من الرتب الدنيا (8 منهم كانوا من منتسبي قوات الدفاع الشعبي) والبقية من المدنيين. لم تكمل لجنة التحقيقات القضائية أية تحقيقات أو محاكمات، أما اللجنة الخاصة للمحاكمات فقد كانت تواصل التحقيق في وضع حمادة وقد أطلقت منذ وقت قريب سراح أولئك الذين كانوا متهمين بجرائم حرب فيما يتعلق بالجرائم التي يُزعم وقوعها في تاما. في وقت مبكر من تشرين الأول/نوفمبر 2006، زودت الحكومة السودانية المكتب بوثائق إضافية تركز على وجه الخصوص على تقارير محاكمات في جرائم الإغتصاب وعلى قضايا ضد منتسبي قوات الشرطة وضد منتسبي القوات المسلحة النظامية.

إنه من الضروري إعادة القول هنا بأن تقييم المقبولية ليس حكمًا على النظام القضائي السوداني بمجمله، بقدر ما هو تقييم لمعرفة فيما إذا حققت/حاكمت أو تُحقق/تُحاكم الحكومة السودانية بشكل صحيح في القضية التي إختارتها هيئة الإدعاء لعرضها على المحكمة. في هذه الأحوال، تُحددُ القضية وفقًا لأحداث معينة أُرتُكبت فيها جرائم بواسطة جناة تم التعرف عليهم.

وفقًا لنظام روما الأساسي، يُجري المكتب تقييمًا لمعرفة فيما إذا كانت الحكومة السودانية تتعامل أو تعاملت في القضية الراهنة مع الحوادث التي تم تحديدها ومع الأشخاص الذين تم التعرف عليهم. في إجرائه لهذا التقييم، يجمع المكتب معلومات من مصادر مختلفة. في تشرين الأول/نوفمبر 2006، طلب المكتب من الحكومة السودانية توضيحًا بشأن آخر المستجدات المتعلقة بإجراءاتها القانونية الوطنية. حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتلق المكتب ردًا رسميًا من الحكومة السودانية، ولكنه تلقى إشارات تفيد بأن هنالك تطورات إضافية بشأن عمل لجنة التحقيق القضائي، تتضمن اعتقال 14 شخصًا يُشتبه في تورطهم في انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان. ولكن لا تبدو هذه الإشارات كافية لتجعل القضية الحالية غير مقبولة. وعلى هذا الأساس، يضع المكتب حاليًا الصيغة النهائية لملف الدعوى الذي سيُرفع إلى قضاة الدائرة التمهيدية كما يُعزز الإجراءات الأمنية على ضوء الإهتمام المتزايد بالقضية. نُخطط بإنهاء هذا العمل في فبراير.

على أية حال، سيتوجب على المكتب السفر إلى السودان في كانون الثاني/يناير 2007 لجمع معلومات إضافية تتعلق بالتطورات المذكورة أعلاه. نأمل أن نواصل حوارنا مع الحكومة السودانية وأن نجد تعاونهم التام معنا بغية حصولنا على الوثائق ذات الصلة والمعلومات الأُخرى، بما في ذلك لقاء الأشخاص الموقوفين بهدف إجراء المقابلات.

مصالح العدالة ومصالح الضحايا

يُواصل المكتب في جمع الأدلة من مصادر متنوعة ذات صلة بتقييم مصالح العدالة ومصالح الضحايا. وعليه، طور المكتب إتصالات وحافظ عليها مع عدد من المجموعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، من ضمنها الإتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وخبراء آخرين يعملون في دارفور والذين لديهم إتصال منتظم مع ضحايا الجرائم التي وقعت في دارفور.

التعاون

تستلزم الفقرة (2) من قرار المجلس 1593 (2005) أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إلى المحكمة كل ما يلزم من مساعدة. كما تحث الفقرة جميع الدول على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المدعي العام والمحكمة.

تدعو الفقرة (3) من القرار رقم 1593 (2005) الصادر من مجلس الأمن للأمم المتحدة كل من المحكمة والإتحاد الأفريقي على مناقشة الترتيبات العملية لتسهيل عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء الإجراءات القانونية في الإقليم.

الإتحاد الأفريقي

عقب تقرير حزيران/يونيو 2006 المقدّم إلى مجلس الأمن الدولي، سافر كل من المدعي العام ورئيس المحكمة إلى أديس أبابا لتنوير مجلس الأمن والسلم التابع للإتحاد الأفريقي حول أنشطة المحكمة، بما فيها ما يتعلق بالوضع في دارفور. في خلال هذه الزيارة، إجتمع المدعي العام إلى كل من رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي كوناري ومفوض الأمن والسلم بالإتحاد الأفريقي السفير/ جنينيت. وقد وفرت هذه الإجتماعات منبرًا هامًا لتبادل المعلومات حول المحكمة ومنظومتها وإجراءاتها. ولا زالت المناقشات مستمرة بصدد التوصل إلى مذكرة تفاهم تتعامل مع العلاقة العامة بين المحكمة والإتحاد الأفريقي. ويُؤمل أن يتم إحراز تقدم في إكمال ذلك النص قريبًا. في تشرين الأول/أكتوبر 2006، على هوامش الإستماع الثاني العام للمكتب، وضّح مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية للمجموعة الأفريقية في نيويورك آخر التطورات في الأوضاع الثلاثة تحت التحقيق، بما فيها الوضع في دارفور. وكان يُخطط لمزيد من اللقاءات التوضيحية من هذا النوع، لتعكس أهمية العلاقة بين المحكمة والإتحاد الأفريقي والطبيعة الحيوية للتعاون بين المؤسستين.

في حزيران/يونيو 2006، زودت بعثة الإتحاد الأفريقي في السودان (أميس) المكتب بأول دفعة من المعلومات المتعلقة بالوضع في دارفور، وذلك ردًا على طلب للمساعدة أصدره المكتب ووجهه إلى أميس في شباط/فبراير 2006. ويواصل المكتب العمل مع أميس بغرض إستيفاء هذا الطلب، كما ينوي المكتب تقديم المزيد من الطلبات للحصول على المساعدة في المستقبل القريب.

الدول والمنظمات الأُخرى

كان المكتب يتابع تبني قرار المجلس رقم 1706 (2006) والمناقشات حول إعادة صياغة حضور قوات حفظ السلام في دارفور. في تقرير حزيران/يونيو 2006 المقدم إلى المجلس، أشار المكتب إلى جدوى تأمين إطار لائق للتعاون بين الحضور الأمني في دارفور والمحكمة، لا سيما في سياق الإجراءات المستقبلية الممكنة لحماية الشهود، بالإضافة إلى التزويد بمعلومات تتعلق بالجرائم التي أُرتُكبت في دارفور، من ضمنها الهجمات ضد قوات حفظ السلام وضد موظفي المنظمات الإنسانية. إنه من الضروري أن يتوفر الحضور الأمني في دارفور، بغض النظر عن طبيعته المعينة وتكوينه،على أن يكون قادرًا على تقديم هذه الأنواع من المساعدات إلى المحكمة.

الحكومة السودانية

في حزيران/يونيو 2006، أحاط مكتب المدعي العام مجلس الأمن الدولي علمًا بالمستجدات على صعيد سير التعاون مع الحكومة السودانية فيما يتعلق بكل من إجراءات تقصّي الحقائق وتقييم المقبولية.

إن مشاركة الحكومة السودانية في الإجراءات مهم للتأكد من الحصول على الصورة الكاملة للأحداث في دارفور، آخذين في الإعتبار واجب مكتب المدعي العام في إجراء تحقيق محايد ينظر في ظروف الإدانة وظروف التبرئة على السواء.

لقد قدم المكتب عددًا من الطلبات إلى الحكومة السودانية طالبًا منها المساعدة للوصول إلى الوثائق والأشخاص بغرض المقابلة. وقد أُعد طلب مُفصّل وطويل في حزيران/يونيو 2006 ليُضاف إلى الطلبات التي قُدمت من قَبل في 2005 وفي 2006. في حزيران/يونيو 2006، رفع المكتب تقريرًا إلى المجلس لإحاطته علمًا بأن المقابلات المطلوبة لم تتم بعد، وأن السلطات السودانية وافقت على إمكانية بدء الإجراء في آب/ أغسطس 2006.

في آب/ أغسطس 2006، قام المكتب بمهمة إلى السودان تمت خلالها مقابلات رسمية لشاهدين أثنين من موظفي الحكومة رفيعي المستوى. بحكم موقعيهما، تمكن الشخصان من الإدلاء بمعلومات تتعلق بالصراع في دارفور ومعلومات تتعلق بأنشطة القوات الحكومية والمجموعات الأُخرى. أجتمع المكتب أيضًا إلى مسئولين بوزارة العدل وإلى أعضاء كبار بالجهاز القضائي ليتلقى منهم آخر المعلومات حول الإجراءات القانونية الوطنية وعن عمل لجنة التعويض. ووفرت الحكومة السودانية أيضًا قدر محدود من الوثائق التي طلبها المكتب.

هنالك عدد من الطلبات التي لم يُبت فيها بَعدُ وهي تتعلق بالوثائق والمقابلات والتي تظل سمة هامة لإجراء تقصي الحقائق. ويُتابع المكتب هذا الموضوع مع حكومة السودان. سيحيط المكتب مجلس الأمن الدولي علمًا بالتطورات في هذا الخصوص.

فضلاً عن ذلك، سيتوجب على المكتب – كما أُشير إليه أعلاه – السفر إلى السودان في كانون الثاني/يناير 2007 لجمع معلومات إضافية تتعلق بالإشارات التي تدل بإيقاف 14 شخصًا مشتبه في إنتهاكهم للقانون الإنساني الدولي. وسيكون التعاون التام من جانب الحكومة السودانية ضروريًا، بما في ذلك تسهيل مقابلة الأشخاص الموقوفين.

الخُلاصة

يتجه المكتب نحو إكمال التحقيق وعرض الأدلة المتعلقة بالقضية الأُولى. بموازاة ذلك، سيستمر فريق التحقيق في جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم الأُخرى المزعومة، لا سيما الجرائم الراهنة التي تجلب المزيد من المعاناة للضحايا وتنتقص من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لدفع عجلة السلام إلى الأمام والتخفيف من معاناة الضحايا في دارفور.

ذكر المجلس بأن السلام والأمن الدائمين يتطلبان العدالة. يمكن أن تُقام العدالة من خلال إجراءات قانونية وطنية حقيقية أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال الاثنين معًا.
إن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية يفي بالتفويض الموكول إليه فيما يتعلق بالوضع في دارفور، كما يُساهم في إنهاء الإفلات من العقوبة في الجرائم الأكثر خطورة ذات الإهتمام الدولي.